

مِنْ وَصْفِ أَسْلُوبِ الْمُؤْلِفِ مُحَمَّدِ مَتَّوْلِيِ الشَّعْرَاوِيِّ فِي كِتَابِ "الْمَرْأَةُ فِيِ الْإِسْلَامِ" بِأَنَّهُ مَتَّزَنٌ وَمَتَّأْنٌ. يَقُولُ الشَّعْرَاوِيُّ بِتَقْدِيمِ الْفَقَهِ الإِسْلَامِيِّ الْمُتَعْلِقِ بِالْمَرْأَةِ بِشَكْلٍ شَافٍ وَمَوْضُوعِيٍّ، بَلْ يُعَرِّضُ النَّصُوصَ الْقُرَآنِيَّةَ وَالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ وَيَفْسُرُهَا بِأَسْلُوبٍ عَلَمِيٍّ دَقِيقٌ. كَمَا يَظْهِرُ تَوجِيهَاتُ الْفَهْمِ الإِسْلَامِيِّ الَّتِي يَقُدِّمُهَا بِشَكْلٍ وَاضْعَفٍ وَمُبَاشِرٍ، يُعَتَّبِرُ أَسْلُوبُ الشَّعْرَاوِيِّ فِي هَذَا الْكِتَابِ مُوحِدًا، بَيْنَ الْوَضْوَحِ